ثم بحث الزركشي جواز البنا في حريمها لانه لا ينافي
حفظها بخلاف حفر البير فيه ولا يمنع من حفر بير
بملكه ينقص ما بير المجاورة لتصرفه في ملكه
خلافا لذاك فانه ابتدا تملك والدار المحفوفة
بدور او شارع بان احيا الكل معا اي وجهل
كما هو ظاهر لا حريم لها اذ لا مرجح على غيرها نعم
اشار البلقيني واعتمده غيره الى ان كل دار
لها حريم اي في الجملة قال وقولهم هنا لا حريم
لها ارادوا به غير الحريم المستحق اي وهو ما
يتحفظ به عن تعين الضرر ويتصرف كل واحد
من الملاك في ملكه على العادة وان اضر جاره كان
سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره او تغير بحشه
بيره لان المنع من ذلك ضرر لا جابر له فان تعدى
في تصرفه بملكه العادة ضمن ما تولد منه قطعا
او ظنا قويا كان شهد به خبيران كما هو ظاهر للتقصير
والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن
حماما واصطبلا وطاحونا وفرنا ومدبغة وحانوته
في البزاز من حانوت حداد وقصار اذا احتاط واحكم
الجدران احكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد
خلل منه في ابنية الجار لان في منعه اضرارا به
واختار جمع المنع من كل موذ لم يعتد والروياني

الذ

انه لا يمنع الا ان ظهر منه قصد التعنت
والفساد واجرا ذلك في نحو اطالة البنا
وافهم المتن انه يمنع مما الغالب الاخلال
بنحو حايط الجار كدق عنيف يزعجها وحبس
ماء بملكه تسري نداوته اليها قال الزركشي
والحاصل منع ما يضر الملك دون
المالك اه واعترض ما في قولنا ولا يمنع من
حفر بير بملكه ويرد بان ذلك في حفر معتاد
وما هنا في تصرف غير معتاد فتامله ثم
رايت بعضهم نقل عن الاصحاب فقال
قال ايمتنا وكل من الملاك يتصرف على العادة
ولا ضمان اذا افضى الى تلف ومن قال يمنع
ما يضر الملك بهم ومحلي دون المالك
محله في تصرف يخالف فيه العادة لقولهم
لو حفر بملكه بالوعة افسدت ماء بير جاره
او بيرا نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة
في توسعة البير او تقريبها من الجدار او تكن
الارض خوارة اي تنهار اذا لم تطو فلم يطوها
فيضمن في هذه كلها ويمنع منها للتقصير
ولو حفر بيرا في موات فحفر اخر بيرا بقربها
فنقص ماء بير الاول منع الثاني منه قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)